

219382 - لم يثبت في "جبل عير" إلا أنه من حدود الحرم المدني .

السؤال

هل جبل عير صحيح أنه من جبال جهنم ؟ هل جبل عير نهى الرسول صلى الله عليه وسلم المبيت فيه ؟ هل حرام أم حلال المبيت بالمناطق التي تحيط بجبل عير ؟ هل حرام أم حلال بيع الأراضي التي تحيط بجبل عير ؟ هل حرام تسلقه ؟ وما هي قصة جبل عير ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يقع "جبل عير" في جنوب المدينة النبوية ، ويبعد عن المسجد النبوي ثمانية أميال ، ومتوسط عرضه سبعون متراً ، وارتفاعه عن سطح البحر حوالي 955 متراً ، وهو جبل طويل يمتد من الشرق إلى الغرب ، وسطحه مستوٍ ليس فيه قمة ، لذلك سمي بـ "جبل عير" ؛ تشبيهاً له بظهر الحمار الممتد باستواء ، ويبلغ طوله ألفي متر تقريباً ، ويعد "جبل عير" الحد الجنوبي لحرم المدينة .

انظر للاستزادة :

<http://cutt.us/1IPT6>

ثانياً :

ليس "جبل عير" من جبال جهنم ، وما ورد في ذلك لا يصح سنده .
 فروى ابن ماجه (3115) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِكَنَفٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ أَحَدًا جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ ، وَعَيْرٌ عَلَى تُرْعَةٍ مِنَ النَّارِ) .
 وهذا إسناد ضعيف جدا ، قال البوصيري رحمه الله :

" هَذَا إِسْنَادُ ضَعِيفٌ " انتهى من " مصباح الزجاجة " (3 / 218) .

وقال الألباني في " ضعيف ابن ماجه " : " ضعيف جدا " .

وانظر : "الضعيفة" (1820) .

وروى الطبراني في "الكبير" (6505) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ أَبِي عَبَسٍ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ : (أُحَدِّثُ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَهَذَا عَيْرٌ يُبَغِضُنَا وَنُبَغِضُهُ ، وَإِنَّهُ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ) .

وهذا إسناد ضعيف ، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (4 / 13):

" فِيهِ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي عَبَسٍ لَيْنُهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ " .

وضعه الألباني في "الضعيفة" (1618).

أما صدر الحديث : (أُحَدِّثُ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ) فمتفق على صحته ، رواه البخاري (2889) ، ومسلم (1365) .

ثالثا :

" جبل عير" داخل في حدود حرم المدينة ، لما روى البخاري (6755) ، ومسلم (1370) عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ)

" (18 / 106):

" عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ يَنْتَهِي حَرَمُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ، وَيَبْدَأُ الْجِلَّ مِنْ خَارِجِ الْحُدُودِ الَّتِي حَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالَّتِي هِيَ جَبَلٌ عَيْرٌ وَثَوْرٌ ، أَوِ اللَّابَتَانِ " انتهى .

فعير وثور داخلان في حرم المدينة ، فلا يجوز الصيد فيهما على مذهب جمهور الفقهاء .

رابعا :

لا صحة لما يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المبيت في جبل عير أو المبيت حوله ، فإن ذلك لا أصل له . فلا حرج على أحد في المبيت فيه أو بجواره .

ولا حرج في بيع الأراضي التي تحيط بجبل عير أو شرائها ، إذا كان البائع يملكها ملكا حقيقيا .

أما تسلقه والصعود فوقه فهو مباح ، لم يرد فيه نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وليس لجبل عير قصة تحكى ، ولا يعدو أن يكون معلما من المعالم ، نتعرف به وبغيره على حدود حرم المدينة النبوية . والله تعالى أعلم .